

ل/الع

الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
مجلس تنافذ الختصاص
ر-77 حد المضي
جامعة : 2003/5/20

باسم الشعب

أصدر مجلس تنافذ الختصاص القرار التالي:

بعد الاطلاع على ملف الدعوى عدد المرفوعة لدى المحكمة الابتدائية

في حق ضيف الأستاذ

ضدته : المركز الجهوي لراقبة الأداءات

وبعد الاطلاع على القرار المؤقت الصادر عن المحكمة الابتدائية في

19/2/2003 القاضي بإرجاع النظر في القضية واحالة ملفها إلى مجلس تنافذ
الختصاص قصد تحديد المحكمة المختصة بالبت فيها.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعييب بوصفه رئيسا

لمجلس تنافذ الختصاص المؤرخ في 23/4/2003 وقاضي بتعيين السيد بلقاسم البراج
عضو مقررا لتنمية القضية.

وبعد الاطلاع على مظروفات الملف وعلى القانون الأساسي عدد

لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة
الإدارية ووحدات مجلس تنافذ الختصاص.

وبعد المفاوضة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

1/ من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الاحالة مستوفية للأوضاع القانونية المنصوص عليها بالفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيين قبولها شكلا.

2/ من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه والوثائق التي اتبني عليها قيام المدعي (المطالب بالاداء) لدى محكمة ابتدائية عارضاً بواسطة محاميه ان الادارة الجبائية قامت بتبليغه قرارا في التوظيف الاجباري صدر ضده وقد تم التبليغ بتاريخ 28/12/2001 وهو ينazu في قانونية التبليغ نظراً للعدم توجه اعونان الادارة إلى انقر الصريح للمطالب بالاداء وعدم التنصيص صلب الحضر على وجود أو غياب هذا الاخير وقبوله أو رفضه استلام الحضر وسبب ذلك إن وجد وعدم التنصيص على عدد الشقة اتسجه إليها بعمارة ألفة بالاسص والاكتفاء بذكر ان المقر هو الطابق الثاني ألفة بالاسص وعدم ترك نسخة من الحضر أسفل باب الشقة لذلك فهو يتطلب قبول الاعتراض شكلا باعتبار ان التبليغ الذي قام به الادارة باطل من ناحية أخرى وفي الاصل يبطلان قرار التوظيف الاجباري.

ورد المدعي عليه بان المحكمة الابتدائية تختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الاجباري للاداء أو المتعلقة باسترجاع الاداء وان الدعوى الحالية تخرج عن هذين الصورتين لتعلقها بطلب ابطال تبليغ وبالتالي لا ترجع لاختصاص المحكمة الابتدائية.

ورد المدعي بان المحكمة بامكانها النظر في مدى صحة محضر الاعلام بقرار التوظيف وهو يتطلب مبدئيا اعتبار ان محضر الاعلام بقرار التوظيف باطل وقرار التوظيف كذلك.

من الوجهة القانونية :

حيث ان نزاع اخراج يتعلق أساسا بطلب التصریح ببطلان محضر تبليغ قرار التوظيف كابطال هذا القرار.

وحيث دفعت المطلوبة بخوج موضوع ابطال محضر التبليغ عن أنظار المحكمة الابتدائية.

وحيث يؤخذ من احكام الفصل 7 من القانون الأساسي عـ38 عدد المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية أنها تضمنت على سبيل الحصر تحديد الجهات التي يجوز لها الدفع بعدم اختصاص احدى المحاكم العدلية بالنظر في القضية وهي المكلف العام بتراثات الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية وليس من بينها مراكيز مراقبة الاداءات.

وحيث إن المركز الجهوبي مراقبة الاداءات له صفة التقاضي بنفسه لدى سائر المحکم ولا يمثله المكلف العام في ذلك حسبما ينهض من الفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون عـ13 عدد المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات الخاضعة لاسراف الدولة لدى سائر المحاكم وكذلك الفصل 11 مـ مـ الفصل 55 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

وحيث طالما كان ذلك فان مركز مراقبة الاداءات يظل عدم الصفة في الدفع بعدم اختصاص المحكمة العدلية بنظر نزاع الحال لذلك تعين التصريح بعدم قبول الاحالة.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس عدم قبول الاحالة.

وصدر هذا القرار بمحجرة الشورى يوم الثلاثاء 20 ماي 2003 عن مجلس تنليع الاختصاص المركب من رئيسه السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة رؤوف المراكشي وبلقاسم البراج ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والطيب جاء بالله بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

حاتم الجلسة

جلول العرفاوي

العضو المقرر

بلقاسم البراج

الرئيس

مبروك بن موسى